Learn & Connect

© UNHCR/Alfredo D'Amato

UNHCR
The UN Refugee Agency

بدائل الاحتجاج

الوحدة الثالثة: اتخاذ القرارات بشأن بدائل الاحتجاج

محتويات

الفصل 01
أهداف التعلّم وهيكل الوحدة 3

الفصل 02
مقدمة 4

الفصل 03
وجوب مراعاة الظروف الفردية 5

الفصل 04
متى يجب النظر في بدائل الاحتجاز؟ 6

الفصل 05
عملية اتخاذ القرار 10

الفصل 06
ما هي العوامل التي تؤثر على اتخاذ قرار بالاحتجاز أو تعيين أحد بدائل الاحتجاز؟ 16

الفصل 07
الجهات الفاعلة المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن بدائل الاحتجاز 19

الفصل 08
دراسة الحالة الإفرادية 22

الفصل 09
التقاضي في سياق بدائل الاحتجاز 25

الفصل 10
دراسات الحالة بشأن تدخلات التقاضي 27

الفصل 11
مهمة مؤقتة: إقرار احتياجات الدولة للتقاضي – تقييم احتياجات الدولة 37

الفصل 12
نقاط ينبغي تذكرها 39

الفصل 13
قراءات أخرى 41

© UNHCR/Francesco Malavolta

أهداف التعلّم وهيكل الوحدة

بنهاية هذه الوحدة، سوف تكون قادرًا على:

- وصف عمليات اتخاذ القرارات بشأن بدائل الاحتجاز؛
- توضيح كيفية إجراء اختبارات الضرورة والتناسب.

يُرجى قراءة الشرائح التالية بعناية وإكمال المهام القصيرة.

يُفترض أن يستغرق إكمال هذه الوحدة حوالي 60 دقيقة.

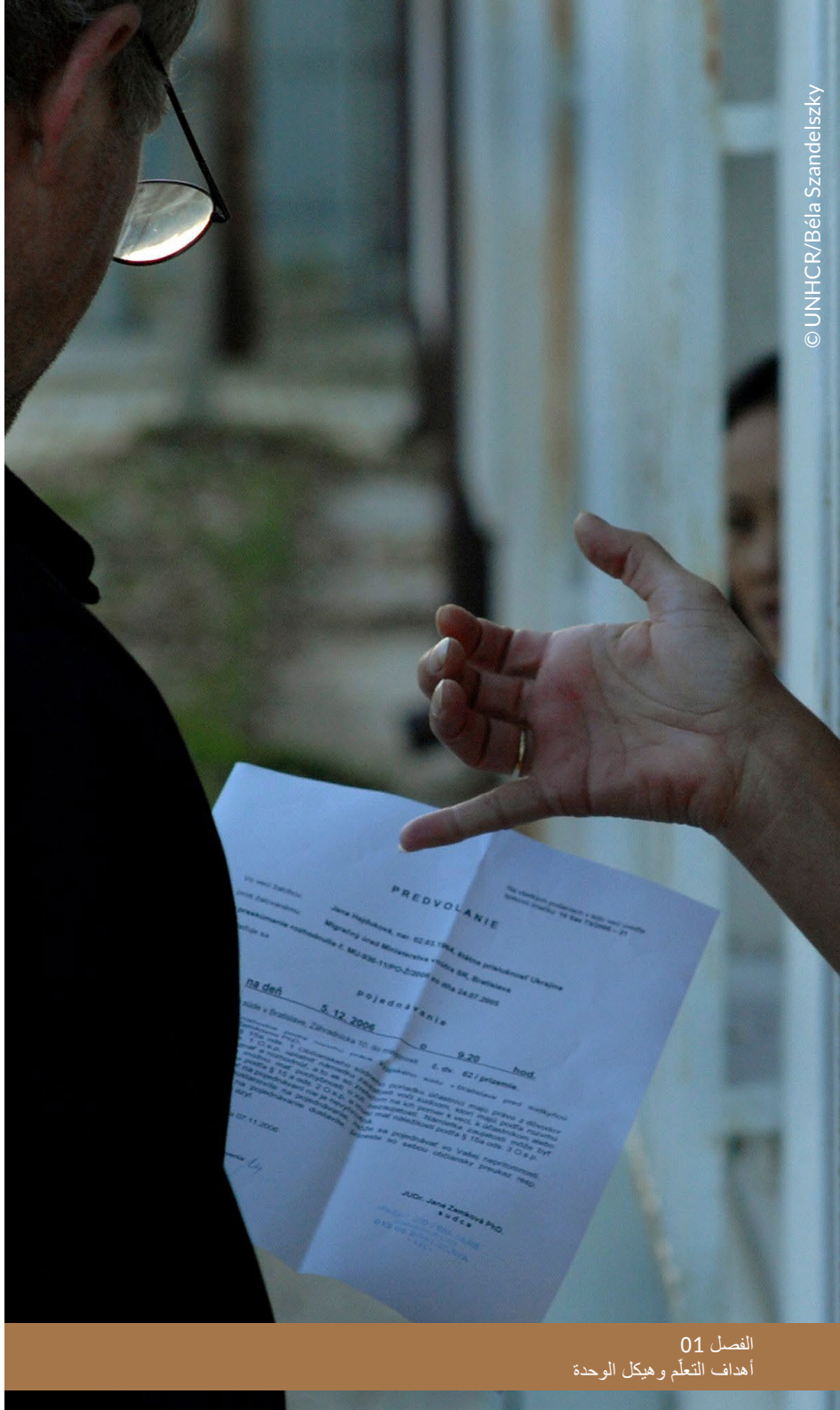

© UNHCR/Béla Szandelszky

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13

الفصل 02

مقدمة

ستقدم هذه الوحدة العناصر الرئيسية لعملية اتخاذ القرارات بشأن وضع بدائل الاحتجاز وتنفيذها. وسيتم تغطية الموضوعات مثل الظروف الفردية المؤهلة والأساس المنطقي للنظر في بدائل الاحتجاز وتقييم متطلبات الضرورة والتناسب والعوامل ذات الصلة المتضمنة في العملية بإسهاب. وكما هو ملاحظ في الوحدات السابقة، يظل التقييم الشامل لكيفية تلاؤم بدائل الاحتجاز مع الإطار القانوني للهجرة ضروريًا حتى تكون هذه البدائل ذات فعالية. وخلافًا لذلك، يخاطر الممارسون بتحويل بدائل الاحتجاز إلى أشكال بديلة للاحتجاز أو بدائل للإفراج أو حتى استخدامها بدلاً من ترتيبات الاستقبال المناسبة.

© UNHCR/Béla Szandelszky

وجوب مراعاة الظروف الفردية

يشترط القانون الدولي مراعاة الظروف الفردية والاحتياجات الخاصة لكل فرد في وقت اتخاذ القرار بشأن أي تدابير قد تقيد حقهم في الحرية أو حرية التنقل. ويتم تناول ذلك بإيجاز في الوحدة الثانية من برنامج التعلم هذا. ويكون احترام هذا الواجب أيضًا شرطًا مسبقًا لتحديد اللجوء إلى بدائل الاحتجاز أو عدمه.

لا يتفق احتجاز مجموعات بأكملها من طالبي اللجوء دون إجراء تقييمات فردية لضرورة الاحتجاز مع المعايير الدولية. وعلى هذا النحو، دائمًا ما يكون الاحتجاز الإلزامي أو التلقائي لطالبي اللجوء تعسفيًا بطبيعته.

ولكن -كما يتبين في برنامج تعلُّم أساسيات احتجاز المهاجرين- يمكن السماح بفترات احتجاز أوّلية قصيرة (على سبيل المثال، ما يصل إلى 48 ساعة) على الحدود لأغراض التسجيل و/أو التحقق من الهوية المشروعة إذا ما طُبّق على أساس فردي وبمراعاة تامة للاحتياجات والظروف الخاصة لطالبي اللجوء. وتعطي أطر القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين -عند قراءتهما معًا- الدول مرونة في تطبيق فترات احتجاز أوّلية قصيرة للغاية لهذه الأغراض، حتى مع المجموعات الكبيرة. ولكن، عند الحاجة إلى مد الاحتجاز لفترات أطول، يلزم إجراء تقييم فردي للضرورة والتناسب لهذا التدبير في الحالات الفردية، وإلا تخاطر بصحة الأسباب المبدئية المشروعة للاحتجاز.

يجب وضع إجراءات لضمان التقييم المناسب للظروف الفردية وأوجه الضعف. وبالتالي، يحتاج صنّاع القرار دومًا إلى تحديد الظروف الخاصة مثل الإعاقة والعمر (الأطفال وكبار السن) والجنس والهوية الجنسانية والميل الجنسي (بما في ذلك مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس) والشواغل المتعلقة بالصحة والرفاه (الصحة البدنية والصحة العقلية، ولكن أيضًا الميل للانتحار أو إدمان المواد أو العنف الأسري أو الاستغلال أو إساءة المعاملة مما يتعرض له البالغون والأطفال) ومتطلبات الحماية الأخرى (اللاجئون وطالبو اللجوء والناجون من التعذيب والصدمات وضحايا الاتجار بالبشر الفعليين والمحتملين لتعرضة وعديمو الجنسية). ومن ضمن المجموعات الضعيفة التي لا ينبغي احتجازها الحوامل والمرضعات، ممن لديهن احتياجات خاصة. وقد يحتاج طالبو اللجوء إلى رعاية خاصة ومساعدة بحكم سنهم أو ضعفهم أو محدودية حركتهم أو صحتهم النفسية أو البدنية أو ظروف أخرى.

طالع:

- المبادئ التوجيهية للاحتجاز الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 4، الفقرتان 19–20؛
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتحالف الدولي للاحتجاز، أداة فحص حالات الضعف، تحديد ومعالجة حالات الضعف: أداة أنظمة اللجوء والهجرة
- تقرير شبكة أوديسيوس بشأن بدائل الاحتجاز ، الفصل الثاني، النقطة 1.1.

الوحدة الأولى: التعريف والأساس المنطقي لبدائل الاحتجاز

وحدة 3

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13

متى يجب النظر في بدائل الاحتجاز؟

يكون النظر الفردي في بدائل الاحتجاز جزءًا من التقييم الشامل لضرورة ومعقولية وتناسب الاحتجاز لفئات معينة من طالبي اللجوء، بسبب أن ذلك يضمن كون الاحتجاز آخر تدابير يتم اللجوء إليه في الحقيقة (انظر الوحدة الثانية).

ثمة ثلاث مراحل على الأقل في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالاحتجاز حيث يمكن أن تظهر مسألة بدائل الاحتجاز. انقر فوق كل مرحلة من المراحل المعروضة في المخطط للحصول على مزيد من المعلومات.

1. الاحتجاز الأوّلي

يتضمن تقييم الاحتجاز الأوّلي مرحلتين فرعيتين: أ) قرار الاحتجاز الأوّلي من قبل سلطة إدارية؛ ب) والمراجعة الأوّلية من قبل هيئة قضائية/مستقلة في غضون 24–48 ساعة من قرار الاحتجاز الأوّلي.

يمكن أن تأذن السلطات المعنية بالأمن أو الحدود أو الهجرة أو قاضٍ بالاحتجاز الأوّلي. بعد الاحتجاز الأوّلي، يمثل طالب اللجوء أمام قاضٍ يقوم بإجراء مراجعة أوّلية لقرار الاحتجاز للتحقق من قانونية القرار وأنه غير تعسفي. ويجب أن يحدث ذلك في غضون 24–48 من القرار الأوّلي لاحتجاز طالب اللجوء (المبادئ التوجيهية للاحتجاز الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 7)، لأن أي شكل من أشكال الاحتجاز يجب أن يصدر به أمر من -أو يخضع للسيطرة الفعلية من- سلطة قضائية أو سلطة معنية أخرى (مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 4).

قد تظهر بدائل الاحتجاز في هذه المرحلة الأوّلية، لأنه يجب على السلطات الإدارية أو القضائية المعنية بمراجعة احتجاز الهجرة النظر في كافة التدابير الأقل صرامة قبل الإذن بالاحتجاز. ويتضمن هذا التقييم: النظر في الظروف الفردية، بما في ذلك تقييم حالات الضعف؛ وتقييم أسباب الاحتجاز؛ وإجراء اختبارات الضرورة والتناسب.

مثال: تم احتجاز مجموعة من طالبي اللجوء بعد إلقاء القبض عليهم فور عبورهم غير الشرعي لحدود الدولة. ونظرًا لأنهم لا يحملون وثائق تثبت هويتهم ووجب التحقق من هويتهم، تم نقلهم إلى مركز تسجيل تمهيدًا لفترة أوّلية من الاحتجاز مدتها 24 ساعة. وبعد انتهاء هذه فترة التي مدتها 24 ساعة، أحضرت السلطات الحدودية هؤلاء الأفراد إلى قاضٍ لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان الاحتجاز لا يزال ضروريًا وفق ظروفهم الفردية. وبعد إمعان النظر في كل حالة، وجد القاضي أن الاحتجاز الأوّلي كان قانونيًا وأمر بنقل الأشخاص الذين لم يتسن تحديد هويتهم (أسباب استمرار الاحتجاز) إلى مركز عبور شبه مفتوح حيث لابد لهم من الامتثال لشروط الإبلاغ. وتم الإفراج عن الآخرين فورًا وخضعوا لترتيبات الاستقبال العادية في المجتمع.

2. المراجعة الدورية للاحتجاز

يشترط القانون الدولي أيضًا إجراء مراجعات دورية منتظمة لضرورة استمرار تدبير الاحتجاز من قبل المحاكم أو الهيئات المستقلة، وذلك بعد إجراء مراجعة أوّلية لقرار الاحتجاز. ويضمن هذا الشرط أن:

- الأسباب القانونية التي استدعت الاحتجاز الأوّلي لا تزال سارية؛
- الاحتجاز لا يزال ضروريًا (لغرض مشروع) ومقبولاً (مقبولاً في جميع الظروف) وتناسبيًا (يحقق توازنًا بين المصلحة العامة للمجتمع ومتطلبات حماية حقوق الأفراد) لتحقيق هذه الأسباب القانونية.

على هذا النحو، عندما تجري المحاكم مراجعاتها الدورية لأوامر الاحتجاز، قد تظهر الحاجة إلى بدائل الاحتجاز في هذه المرحلة. وخلال إجراء هذه المراجعات، يجب أن تنظر السلطات القضائية أو الإدارية فيما إذا كان يجب تطبيق تدابير بديلة. وقد تنشأ الحاجة إلى النظر في بدائل الاحتجاز خلال إجراء المراجعة إذا اتضح -على سبيل المثال- ضعف طالب اللجوء أثناء الاحتجاز، أو إذا كانت هناك اعتبارات مثل الأسرة أو الروابط الوثيقة بالدولة المضيفة أو المجتمع ما يجعل من استخدام بدائل الاحتجاز أفضل طريقة لتحقيق الهدف الذي يُسعى إلى تحقيقه من خلال وضع قيود على حرية الأفراد.

أمثلة

حكمت المحاكم **اللتوانية**، بعد القرار الصادر من المحكمة الإدارية العليا في لتوانيا (في القضية الإدارية رقم 3565/2008-N[143] of 21.07.2008)، بأن تقييم البدائل يكون من اختصاصها بحكم منصبها، ويمكنها مناقشته حتى إذا لم يقدمه أطراف القضية.

الوكالة **الكندية** لخدمات الحدود، وهي الوكالة الفيدرالية المسؤولة عن إنفاذ قوانين الحدود والهجرة وخدمات الجمارك، لديها سلطة بإصدار أمر الإفراج، بشروط أو بدون شروط، عن الأفراد قيد الاحتجاز الإداري، بمن فيهم طالبي اللجوء. ويتم ذلك في العادة في غضون 48 ساعة بعد الاحتجاز. وإذا لم يتم الإفراج عن الشخص في غضون فترة الثماني وأربعين (48) ساعة، يعقد أحد أعضاء قسم الهجرة (ID) التابع للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين -هيئة المراجعة المستقلة- جلسة مراجعة احتجاز في غضون 48 ساعة أو بعد مدة أطول دون تأخير. وتقام جلسات مراجعة الاحتجاز اللاحقة بعد 7 أيام وكل 30 يومًا بعد ذلك حتى يقتنع قسم الهجرة أنه ليس هناك أسباب أخرى تستدعي الاحتجاز. ويراجع قسم الهجرة أسباب الاحتجاز ليضمن عدم احتجاز الشخص دون مبرر كافٍ، وأن الوضع الذي أدى إلى الاحتجاز لا يزال قائمًا (انظر ورقة خيارات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2]).

3. الطعن على الاحتجاز أمام محكمة

إذا اتخذت الجهة المعنية قرار الاحتجاز، يُمنح الفرد حق الطعن على قانونية الاحتجاز أمام محكمة في أي وقت (المبادئ التوجيهية للاحتجاز الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 7). ويعني ذلك أن جميع طالبي اللجوء لهم الحق في الطعن على قانونية احتجازهم المستمر. ويكون الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال ضمانًا ضروريًا لمعالجة أوجه القصور المحتملة في عملية اتخاذ القرار الأوّلي. وقد تظهر بدائل الاحتجاز في هذه المرحلة. وقد تقرر الهيئة التي تنظر الطعن (محكمة) أن الاحتجاز لم يكن ضروريًا ولا متناسبًا مع هدف مشروع، ويمكن تطبيق بدائل الاحتجاز. ويكون هذا الطعن متاحًا في معظم الدول. وتشهد النسب المئوية لقرارات الاحتجاز الأوّلي التي تَبيّن عدم قانونيتها بعد الطعن على صحة ذلك. فعلى سبيل المثال، في النمسا، اعتبر حوالي 30 بالمائة من قرارات الاحتجاز المطعون عليها في 2013 غير قانونية لأن تقييم التناسب لم يكن وافيًا (انظر تقرير شبكة أوديسيوس بشأن بدائل الاحتجاز).

مثال:
في **ليتوانيا**، يمكن لطالب اللجوء أو الدولة تقديم الطعون على أوامر الاحتجاز إلى المحكمة الإدارية العليا في ليتوانيا (انظر ورقة خيارات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [2]).

مراجعة الاحتجاز تدبير مختلف تمامًا عن مراجعة بدائل الاحتجاز، رغم احتمالية ترابطهما بشكل وثيق. انظر المزيد من التفاصيل عن المراجعة الإلزامية لبدائل الاحتجاز أدناه.

مراجعة البدائل

قد تؤثر بدائل الاحتجاز التي تقيد حرية طالبي اللجوء على حقوقهم الإنسانية، وهي تخضع لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك المراجعة الدورية في الحالات الفردية من قبل هيئة مستقلة (المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 4.3، الفقرة 37). وفي بعض الدول، هناك إجراءات مراجعة خاصة للطعن على بدائل الاحتجاز المخصصة، التي من المحتمل أن تنص على أنه يجب الإفراج عن طالب اللجوء دون أي قيود أو شروط، أو وضعه ضمن ترتيبات استقبال مناسبة.

في بعض الدول، يكون السبيل القانوني للطعن على بدائل الاحتجاز مطابقًا لنظيره المستخدم في الطعن على الاحتجاز. فعلى سبيل المثال، في النمسا، تم تقديم آلية الشكاوى ذات الصلة ببدائل الاحتجاز إلى المحكمة الفيدرالية الإدارية في يناير 2014. وفي الدول الأخرى، يمكن لطالبي اللجوء الاعتراض على بدائل الاحتجاز مثلما يعترضون على الاحتجاز، خلال انعقاد جلسة المحكمة الأوّلية أو خلال تقديم الطعن (انظر تقرير شبكة أوديسيوس بشأن بدائل الاحتجاز، الصفحتان 82-83).

مثال:
في **السويد**، تُجرى مراجعات دورية وفردية لإجراءات بدائل الاحتجاز. وتضطلع السلطات المحلية بهذه المراجعات غير أنه يمكن الطعن عليها في المحكمة. وفي بعض الدول، تحدد المحكمة المهلة الزمنية لتقديم بدائل الاحتجاز، وبناءً عليه يتم مراجعتها بعد انتهاء هذه المهلة انظر (تقرير شبكة أوديسيوس بشأن بدائل الاحتجاز، الصفحتان 82-83).

عملية اتخاذ القرار

انظر القائمة المرجعية لعملية اتخاذ القرار بشأن بدائل الاحتجاز في حالات فردية (لمزيد من التفاصيل، انقر فوق كل خطوة لمزيد من التفاصيل):

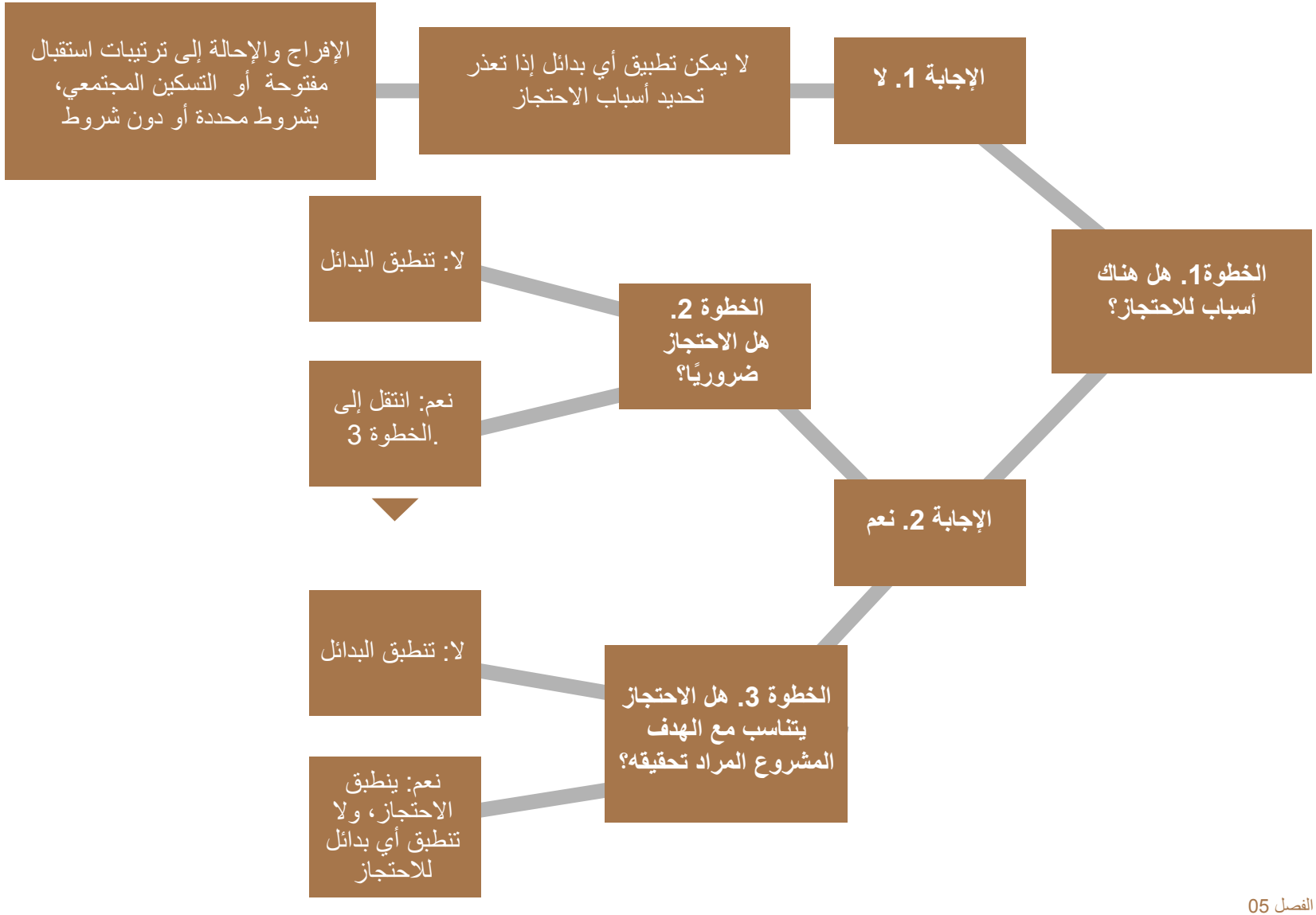

الخطوة 1: هل هناك أسباب للاحتجاز؟

لفرض بدائل الاحتجاز، يجب على السلطات الوطنية أولاً إثبات وجود أسباب شرعية لاحتجاز فرد معين، على النحو المبيّن في برنامج تعلُّم أساسيات احتجاز المهاجرين. يجب ألا تُنظر إلى بدائل الاحتجاز على أنها بديل عن ترتيبات الاستقبال المفتوحة العادية التي لا تنطوي على فرض قيود على حرية تنقل طالبي اللجوء (المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الاحتجاز، المبدأ التوجيهي رقم 4.3، الفقرة 38). في الحالات التي لا توجد فيها أسباب للاحتجاز، ينبغي عدم استخدام بدائل الاحتجاز. يجب الإفراج عن طالب اللجوء وإحالته إلى ترتيبات استقبال مفتوحة أو التسكين المجتمعي، بشروط محددة أو دون شروط.

- انظر ممارسات المحاكم بخصوص هذه المسألة:

تزعم بعض البلدان وجود بعض الظروف التي قد تحول دون تطبيق بدائل الاحتجاز. على سبيل المثال، في حالات عدم التثبت من الهوية أو التحقق منها. ورفضت المحاكم الوطنية هذه الحجة. على سبيل المثال، حكمت المحكمة العليا في ليتوانيا بأن الهوية غير المثبتة ليست مبررًا لعدم النظر في بدائل للاحتجاز.

الخطوة 2: هل الاحتجاز ضروريًا؟

وفقا للتحليل الوارد في برنامج تعلُّم أساسيات احتجاز المهاجرين، فإن القانون الدولي والإقليمي ينص على أن شرعية الاحتجاز مشروطة بالامتثال لمبدأي الضرورة والتناسب. لذا إذا كان هناك أسباب للاحتجاز، يصبح اختبار الضرورة والتناسب ذا صلة. ينطبق اختبار الضرورة على أمر الاحتجاز الأوّلي وكذلك أي تمديدات لاحقة له.

يعني مبدأ الضرورة أن فرض قيود على حرية التنقل هو أمر لا مفر منه، وأن الاحتجاز هو آخر إجراء يُلتجأ إليه. لا ينطبق الاحتجاز إلا إذا تعذر التوصل إلى أهداف الاحتجاز بوسائل أخرى. فيجب أن يكون هناك أدلة واضحة ومقنعة على ضرورة كل حالة على حدة. تكون التأكيدات غير المدعومة بوقائع غير كافية، على سبيل المثال، الحيثية 6 من توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن العودة تنص على أنه «تُعتمد القرارات المتخذة بموجب هذا التوجيه على أساس كل حالة على حدة وتستند إلى معايير موضوعية»، ولا يكفي احتجاز فرد على أساس الإقامة غير النظامية فقط.

ينبغي توافر ثلاثة عناصر لإجراء اختبار الضرورة:

لا مفر منه - بمعنى استحالة التوصل إلى أهداف الاحتجاز بأي تدابير أخرى

المعايير الموضوعية

الظروف الفردية

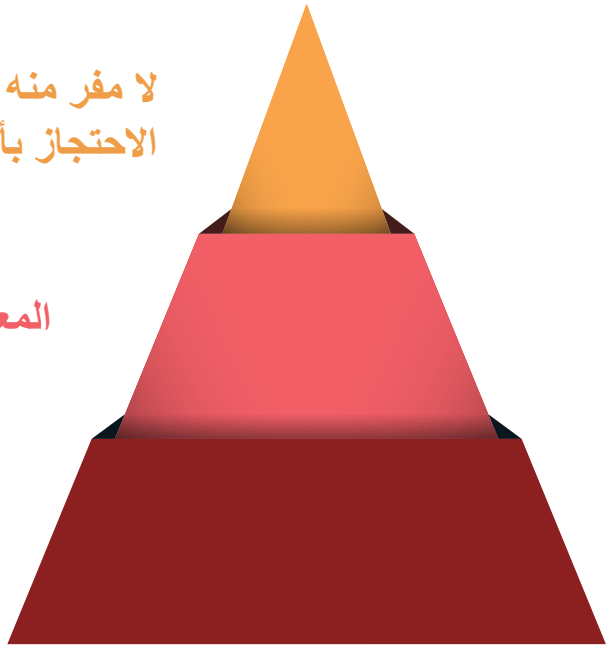

الخطوة 3: هل الاحتجاز يتناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه؟

ينطبق اختبار التناسب على الاحتجاز الأوّلي وكذلك أي تمديدات لاحقة له. ومن الناحية العملية، ألغت المحاكم عددًا من قرارات الاحتجاز بسبب أن تقييم التناسب قد تم إجراؤه بشكل غير ملائم أو أن طول فترة الاحتجاز نتج عنه صدور قرار قانوني باحتجاز غير متناسب وتعسفي (انظر تقرير شبكة أوديسيوس بشأن بدائل الاحتجاز، الصفحة 80).

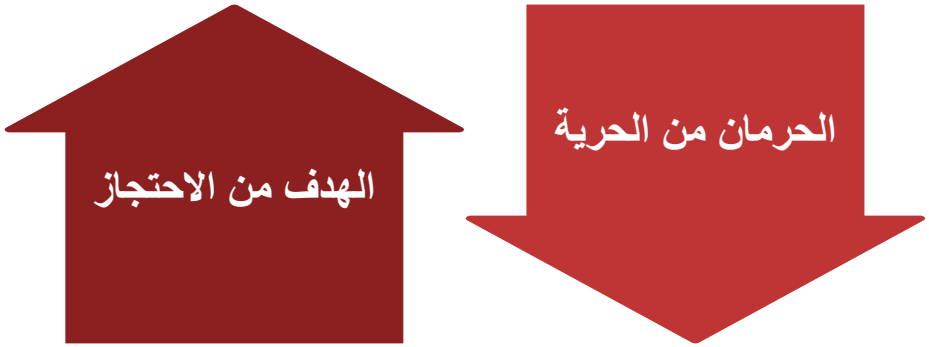

وكما نوقش في برنامج تعلُّم أساسيات احتجاز المهاجرين، فإن مبدأ التناسب يقتضي تحقيق توازن بين أهمية احترام حقوق الفرد في الحرية والأمن الشخصي وحرية التنقل من جهة، وأهداف السياسة العامة التي تبرر الحد من هذه الحقوق أو حجبها من جهة أخرى.

يعني اختبار التناسب التحقق في الحالة الفردية عما إذا كان الاحتجاز بمثابة استجابة متناسبة مع الهدف المشروع الذي ينبغي أن يحققه أم لا.

يقتضي القانون الدولي والإقليمي إجراء تقييم دقيق لمدى تناسب الحرمان من الحرية مع الهدف المشروع والأهداف الإدارية المراد تحقيقها، أو لمدى إمكانية تنفيذ هذه الأهداف بنجاح من خلال فرض تدابير أقل تقييدًا، مثل بدائل الاحتجاز (انظر على سبيل المثال المادة 15(1) من التوجيه بشأن العودة). يجب أن تضمن السلطات ألا تتخذ أي إجراء يتجاوز الإجراءات اللازمة لتحقيق الغرض المنشود في كل حالة فردية. وهذا

يتضمن الآتي:

الظروف والمخاطر الفردية
- دراسة الظروف الفردية لطالب اللجوء؛
- تحديد المخاطر المتعلقة بأهداف السياسة العامة

تدابير التصدي للمخاطر
- تحديد تدابير التصدي للمخاطر وتقييمها

اعتماد تدابير أقل تدخلاً
- اعتماد تدابير أقل تدخلاً بشأن حقوق طالب اللجوء

فيما يلي، سنحلل العوامل المتعلقة بالفرد التي قد تؤثر على اتخاذ قرار بالاحتجاز أو تطبيق أحد بدائل الاحتجاز. وتعتبر هذه العوامل جزءًا من التقييم الفردي للحالة وكذلك اختبار الضرورة.

نماذج من ممارسات المحاكم:

تطبق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ التناسب باشتراط ما يلي: (أ) حسن النية في تطبيق التدبير؛ (ب) والصلة الوثيقة بالهدف؛ (ج) وتهيئة المكان والظروف المناسبة للاحتجاز؛ (د) ومراعاة ألا تتجاوز مدة الاحتجاز تلك اللازمة لتحقيق الهدف المنشود. (انظر قضية سعدي ضد المملكة المتحدة الدعوى رقم 13229/03, المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، G.C بتاريخ 29 يناير 2008، الفقرة 74).

قضت المحكمة الإدارية العليا في ليتوانيا بإلغاء قرار الاحتجاز المفروض على أساس تهديد النظام العام نظرًا لإدانات جنائية سابقة واتخذت قرارًا بديلاً عن الاحتجاز، حيث إنها اعتبرت خطر الهروب منخفضًا بسبب أن لمقدم الطلب زوجًا يقيم في ليتوانيا، فضلاً عن ضمانات تتعلق بمكان الإقامة وأن مقدم الطلب لا يرغب في العودة إلى موطنه الأصلي وأنه بذل جهودًا لتنظيم وضعه. (انظر المحكمة الإدارية العليا (ليتوانيا)، بتاريخ 22 نوفمبر 2012 الدعوى رقم 575-1317/2012).

بخصوص إطالة مدة الاحتجاز، قضت محكمة مقاطعة سفينيتشونيس في ليتوانيا بأن قرار الاحتجاز لن يكون متناسبًا لثبوت هوية الشخص وعدم وجود أي دليل على أنه لم يتعاون في إثبات وضعه القانوني أو أنه يشكّل خطرًا على الأمن الوطني أو النظام العام. وقررت المحكمة، بدلاً من ذلك، التسجيل الدوري لدى مكتب الشرطة. (انظر القرار رقم A-270-617/2012 الصادر عن محكمة مقاطعة سفينيتشونيس، بتاريخ 3 فبراير 2012).

ما هي العوامل التي تؤثر على اتخاذ قرار بالاحتجاز أو تعيين أحد بدائل الاحتجاز؟

الفصل السادس ما هي العوامل التي تؤثر على اتخاذ قرار بالاحتجاز أو تعيين أحد بدائل الاحتجاز؟

عند البت في قضايا متعلقة بالاحتجاز، يجب على السلطات والمحاكم النظر في بعض العوامل التي قد تؤثر على اتخاذ قرار باحتجاز الفرد أو تطبيق أحد بدائل الاحتجاز. والنظر في هذه العوامل جزء من التقييم الفردي للحالة ومن اختبار الضرورة والتناسب الذي تم تحليله في موضع سابق من هذه الوحدة. فيما يلي بعض من هذه العوامل التي ينبغي اعتبارها عند البت في قضايا متعلقة بالاحتجاز. وهذه العوامل تستند إلى القانون الدولي والممارسات القضائية في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، هذه القائمة ليست شاملة، لذا يمكن أيضًا اعتبار عوامل أخرى.

أ) حالات الضعف أو عوامل المخاطر الأخرى

قد يكون الضعف أحد العوامل المهمة في تقرير فرض بديل عن الاحتجاز أو صدور قرار بالإفراج دون فرض أي قيود على حرية التنقل. والضعف أحد الظروف الفردية التي ينبغي على متخذي القرار مراعاتها عند دراسة ضرورة الاحتجاز ومدى تناسبه. وقد تحول حالة ضعف محددة لدى فرد دون فرض قرار بالاحتجاز إذ أن الاحتجاز في هذه الحالة قد يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ولكي تكون هذه الضمانة فعَّالة، يجب على السلطات أولاً تحديد حالات الضعف وتقييم احتياجات الاستقبال لدى الفرد (انظر تقرير شبكة أوديسيوس بشأن بدائل الاحتجاز، ص 75-76 واقرأ المادة 22 من توجيه الاتحاد الأوروبي المعاد صياغته بشأن شروط الاستقبال). لمزيد من التفاصيل، راجع أداة فحص حالات الضعف الخاصة بالائتلاف الدولي لشؤون الاحتجاز/المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. أيضًا يجب اعتبار عوامل المخاطر الأخرى. وهذا يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، خطر الانتحار وإدمان تعاطي المخدرات وخطر التعرض للعنف بسبب الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية وغيره.

ب) الامتثال للتدابير السابقة

عند البت في ضرورة الاحتجاز أو إمكانية تطبيق تدابير أقل تدخلاً، يجوز للمحكمة النظر في سجل طالب اللجوء من حيث امتثاله لإجراءات اللجوء أو الهجرة أو لأية تدابير أقل تقييدًا تم تعيينها في وقت سابق. على سبيل المثال، إذا عجز طالب اللجوء في كثير من الأحيان عن الامتثال لتدابير أقل تقييدًا (مثل إبلاغ الشرطة)، يجوز للمحكمة أن تقرر بأن التدابير الأقل تقييدًا لن تكون كافية لتحقيق الهدف المنشود وأن اللجوء إلى الاحتجاز له ما يبرره. وعلى العكس من ذلك، إذا كان طالب اللجوء لديه تاريخ سابق من الامتثال لأوامر السلطات، قد يكون الاحتجاز ليس ضروريًا ولا معقولاً.

ج) روابط الفرد مع بلد اللجوء

يمكن للمحكمة أن تنظر أيضًا فيما إذا كان لدى الشخص روابط معينة مع بلد اللجوء بمنظور أوسع. وقد تتراوح هذه الروابط من وجود أقارب مقيمين في هذا البلد إلى إجراءات لجوء معلَّقة، إذا كان الشخص مهتمًا بمواصلة تلك الإجراءات. ومع ذلك، فإن الروابط التي تربط الفرد ببلد اللجوء يجب النظر فيها بعناية حتى لا تصل إلى مستوى التمييز ضد بعض طالبي اللجوء. على سبيل المثال، قد يكون بعض طالبي اللجوء يعيشون لفترة أطول في بلد لجوء أكثر من غيرهم. وبالتالي، إذا تم تطبيق هذا المعيار كشرط، فإن ذلك سينطوي على تمييز ضد الوافدين الجدد. انظر المثال أدناه بشأن الممارسات التمييزية.

الممارسات التمييزية

عند عدم تطبيق بدائل الاحتجاز إلا إذا كان لدى طالب اللجوء مسكنًا بديلاً، فيمكن اعتبار هذه الممارسات تمييزية إذ أنها تستند فقط إلى الموارد المالية والاجتماعية للفرد. وبالتالي، ينبغي ألا يحول عدم وجود مكان للإقامة أو نقص الدعم المادي دون تطبيق بدائل الاحتجاز (انظر تقرير شبكة أوديسيوس بشأن بدائل الاحتجاز، ص 69). على سبيل المثال، نظرت محكمة العدل بالاتحاد الأوروبي في العلاقة بين توافر وسائل إعالة الفرد لنفسه وتوافر مكان الإقامة في قضية احتجاز معينة، ثم قضت بأنه لا يجوز تمديد احتجاز هذا الشخص حتى لو لم يكن لديه أية وسائل لإعالة نفسه ولا يوجد أي مكان للإقامة أو أية وسائل توفرها الدولة العضو. (انظر القضية رقم C-375/09 كادزويف ضد بلغاريا [2009]، الفقرة. 71).

د) عوامل أخرى

هناك عوامل أخرى لتوجيه عملية اتخاذ القرار والتي قد تشمل أيضًا: مرحلة عملية اللجوء والوجهة النهائية المقصودة من طالب اللجوء وخطر الهروب واستعداد طالبي اللجوء للامتثال واستيعاب الحاجة للامتثال (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المبادئ التوجيهية للاحتجاز ، المبدأ التوجيهي رقم 4، الفقرة. 19).

على الرغم من أن اختيار التدبير وتفاصيل تنفيذه في بعض البلدان متروك تمامًا لجهة اتخاذ القرار، أي السلطات الإدارية أو المحاكم، إلا أنه في أماكن أخرى توجد توجيهات تثبت فائدتها على أرض الواقع. ففي السويد، على سبيل المثال، لا توجد وثيقة عامة (قانون أو مبادئ توجيهية) تحدد المعايير التي قد تُستخدم في تحديد متى يكون الإشراف كافيًا أو الاحتجاز ضروريًا. من ناحية أخرى، قد يؤدي عدم وجود توجيهات إلى مواجهة صعوبات في تنفيذ بدائل الاحتجاز. على سبيل المثال، في النمسا، أدى عدم وجود معايير وتعليمات إلى ظهور أوجه تفاوت كبيرة في التنفيذ العملي لبدائل الاحتجاز (انظر تقرير شبكة أوديسيوس بشأن بدائل الاحتجاز، ص 87).

انظر المثال التالي من المملكة المتحدة، قائمة مرجعية بالعوامل التي تؤثر على اتخاذ قرار بالاحتجاز (انظر تقرير شبكة أوديسيوس بشأن بدائل الاحتجاز، ص 79). ربما ترغب أيضًا في قراءة ما يلي: تعليمات وتوجيهات الإنفاذ, الفصل 55.3.1 "العوامل التي تؤثر على اتخاذ قرار بالاحتجاز"، وزارة الداخلية بالمملكة المتحدة، 2013.

مثال على اتخاذ القرارات الإدارية في المملكة المتحدة:
العوامل التي تؤثر على اتخاذ قرار بالاحتجاز

ب وضع العوامل التالية عين الاعتبار عند النظر في الحاجة إلى الاحتجاز الأوَّلي أو مواصلة الاحتجاز:

- ما مدى احتمالية طرد الفرد، وإذا طُرد، فما هو الجدول الزمني للقيام بذلك؟
- هل هناك أي دليل على الهروب في وقت سابق؟
- هل هناك أي دليل على حالة فشل سابقة في الامتثال لشروط الإفراج المؤقت أو الإفراج بكفالة؟
- هل شارك الفرد في القيام بمحاولة أكيدة لانتهاك قوانين الهجرة (مثل الدخول المخالف لأمر الترحيل أو محاولة الدخول فعلاً بطريقة سرية)؟
- هل هناك أي سجل سابق بالامتثال لمتطلبات مراقبة الهجرة (أي من خلال التقدم بطلب للحصول على تأشيرة أو تمديد التصريح بالبقاء في البلد وما إلى ذلك)؟
- ما هي الروابط التي تربط الفرد بالمملكة المتحدة؟ هل هناك أي أقارب مقربين يقيمون هنا (بما فيهم من يعولهم)؟ هل يعتمد أي فرد على هذا الشخص للحصول على الإعالة؟ إذا كان المُعال طفلاً أو شخص بالغ ضعيف، فهل يعتمد بشكل كبير على خدمات الرعاية العامة في توفير احتياجات الرعاية اليومية بدلاً من الدعم من الشخص المُحتَجَز؟ هل لدى الفرد عنوان ثابت/وظيفة ثابتة؟
- ما هي توقعات الفرد بشأن نتيجة القضية؟ هل هناك عوامل مثل استئناف معلَّق أو طلب مراجعة قضائية أو تقديم اعتراضات تشكل حافزًا له للبقاء على اتصال؟
- هل هذا الفرد طفلاً؟
- هل لدى الفرد تاريخ سابق من الخضوع للتعذيب؟
- هل لدى الفرد تاريخ سابق من الإصابة بمرض جسدي أو عقلي؟

الجهات الفاعلة المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن بدائل الاحتجاز

عادة ما تتولى الهيئات الإدارية و/أو المحاكم اتخاذ القرارات بشأن الاحتجاز وبدائل الاحتجاز. ومن ذلك الاستشارات القانونية أيضًا، حيث إن طالبي اللجوء لهم الحق في الحصول على مستشارٍ قانوني خلال إجراءات الاحتجاز (لمزيدٍ من التفاصيل راجع الوحدة الخامسة من برنامج تعلم أساسيات احتجاز المهاجرين). ويتمثل الدور الرئيسي لهذه الجهات الفاعلة في إجراء اختبار الضرورة ومدى التناسب والنظر في البدائل قبل الأمر باتخاذ تدبير احتجاز، أو مساعدة طالب اللجوء في ضمان مراعاة البدائل على نحوٍ ملائم.

استكشف أدوار الجهات الفاعلة المختلفة في اتخاذ القرارات المتعلقة ببدائل الاحتجاز بالنقر فوق كلٍ منها:

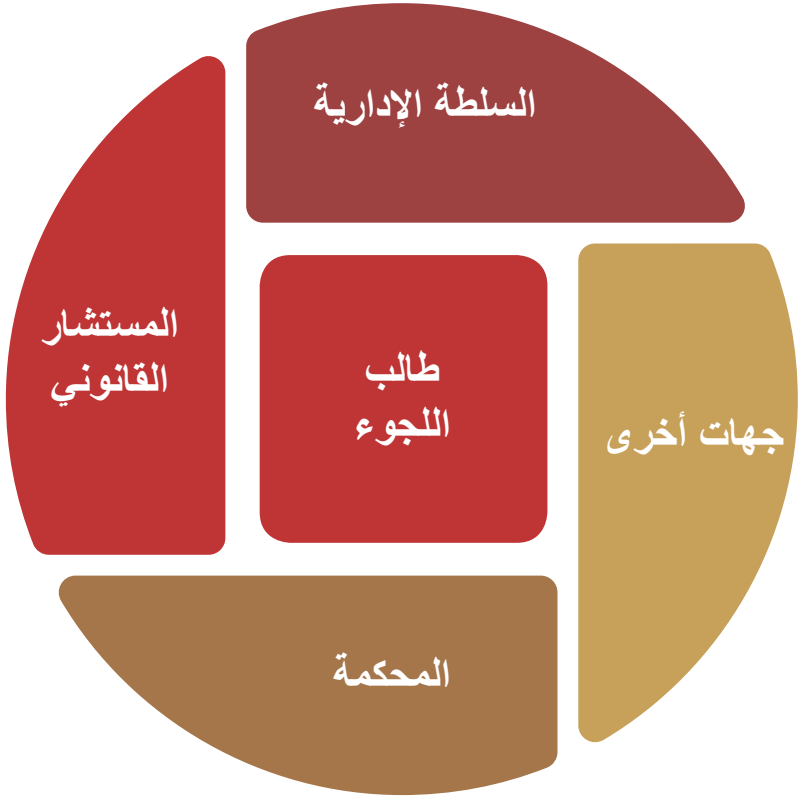

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13

السلطات الإدارية

في بعض البلدان، التي يمكن أن يُطبَّق فيها احتجاز إداري أولي على طالبي اللجوء، يمكن أن تتولى النظر في بدائل الاحتجاز نفس السلطة الإدارية المختصة بالبت في الاحتجاز الإداري الأولي. وينبغي لهذه السلطة أن تجري اختبار الضرورة ومدى التناسب وأن تنظر في البدائل قبل اتخاذ تدبير احتجاز.

أمثلة

النمسا
يختص المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، وهو هيئة إدارية، باتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتجاز وبدائل الاحتجاز بحكم وظيفته.

بلجيكا
يختص مكتب شؤون الأجانب باتخاذ القرارات المتعلقة بالإيداع في الوحدات الأسرية بحكم وظيفته.

إندونيسيا
تُستخدم بدائل الاحتجاز لإيداع طالبي اللجوء بناءً على أوامر إفراج تصدر عن المديرية العامة للهجرة.

المحكمة

كما تمت المناقشة في برنامج تعلم أساسيات احتجاز المهاجرين، يفرض القانون الدولي قيودًا على المدة المسموح بها للاعتقال/الاحتجاز الأولي. وعادة لا يُسمح بأن تتجاوز هذه المدة 24–48 ساعة. ولا يجوز احتجاز طالب اللجوء لأكثر من ذلك إلا بموجب إذن من المحكمة، والتي يجب عليها إعادة النظر في ضرورة استمرار الاحتجاز وضمان ألا يكون ذلك الاحتجاز تعسفيًا. وينبغي للمحكمة أن تجري اختبار الضرورة ومدى التناسب وأن تراعي بدائل الاحتجاز قبل أن تصدر أمرًا بالاحتجاز. ولكي يظل الاحتجاز غير تعسفي، يجب أن تعيد النظر فيه محكمة بحيث تقيّم استمرارية الضرورة والتناسب. ويجب تنفيذ إجراءات إعادة النظر هذه على فترات منتظمة.

أمثلة

ليتوانيا

يضطلع النظام القضائي بدور محوري في مراقبة الاحتجاز ووضع بدائل الاحتجاز، وذلك لأن الاحتجاز يجب أن تأذن به السلطات القضائية في خلال 48 ساعة. وتختص محكمة المنطقة القضائية لمحل إقامة الأجنبي بتعيين بدائل الاحتجاز، ولكن يجب أن يقوم بتقديم الطلب إلى المحكمة إما الشرطة أو سلطات إنفاذ القانون الأخرى أو طالب اللجوء نفسه (انظر تقرير شبكة أوديسيوس بشأن بدائل الاحتجاز، الصفحات 134 و136). وللمحكمة المحلية أن تفرج عن الفرد أو تطيل مدة الاحتجاز أو تفرض بديلاً للاحتجاز. ويمكن لكلٍ من طالب اللجوء أو الدولة تقديم طعن إلى المحكمة الإدارية العليا في ليتوانيا (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة خيارات رقم 2).

المغرب

يلزم استصدار أمر من المحكمة لاحتجاز المواطنين الأجانب أكثر من 24 ساعة. ويمكن تمديد هذا الاحتجاز حتى 15 يومًا، بالإضافة إلى 10 أيامٍ إضافية (المادة 35 من قانون الهجرة، مقتبس من ملف احتجازٍ المهاجرين في المغرب الصادر عن المشروع العالمي المعني بالاحتجاز، 2014).

المستشار القانوني

يحق لكل محتجز الحصول على مستشارٍ قانوني (مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 1-17). وينبغي توفير المساعدة القانونية المجانية التي تتوفر لمواطني الدولة في الحالات المشابهة؛ وينبغي أن تكون متاحة في أقرب وقتٍ ممكن بعد إلقاء القبض أو الاحتجاز لمساعدة المحتجزين على فهم حقوقهم (المبادئ التوجيهية للاحتجاز الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبدأ التوجيهي رقم 7).

وفي حال تطبيق الاحتجاز، يكون لطالبي اللجوء حق الحصول على مساعدة قانونية مجانية. ويضطلع المحامون وغيرهم من مقدمي الاستشارات القانونية بدورٍ ضروري في إبلاغ الظروف الفردية لمقدمي الطلبات والحجج التي قد تسوّغ تطبيق بدائل الاحتجاز في حالة معينة. ويجوز للمحامين كذلك تقديم طلب إعادة نظر في ضرورة استمرارية الاحتجاز بمجرد تطبيق الاحتجاز، وذلك بالإشارة إلى ضرورة تطبيق بدائل احتجاز في الظروف الخاصة للفرد.

مثال

في **كندا**، يعمل برنامج كفالة تورونتو منذ عام 1996. وهو عبارة عن وكالة خاصة تمولها الحكومة وتعمل كبرنامج إدارة مخاطر خارجي. تحدد المنظمة المحتجزين المؤهلين من خلال عملية فحص وتقييم ثم دعم طلبات الإفراج عنهم بكفالة. وتسعى إلى تحديد الضامنين المناسبين الذين يمكنهم التطوع لصالح المحتجزين. ويشمل عملاؤها -دون حصر- طالبي اللجوء المحتجزين بسبب مسائل تتعلق بالمصداقية أو بسبب احتمال الهروب.

جهات أخرى

هناك جهات فاعلة أخرى قد تكون لها أهمية في إجراءات بدائل الاحتجاز. على سبيل المثال، بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم، يجب إشراك جهات حماية الطفل. ويمكن للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى أن تلعب دورًا في توفير الضمانات بالنيابة عن طالبي اللجوء ومن ثم المشاركة في الإجراءات.

دراسة الحالة الإفرادية

اقرأ وتأمل دراسة الحالة التالية ثم أجرِ اختبارات الضرورة ومدى التناسب لتحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق الاحتجاز أو أحد بدائل الاحتجاز. أدرج نتائج الاختبارات بالإجابة على الأسئلة الواردة في الجدول أدنى دراسة الحالة. ستحصل على تعقيبٍ تلقائي بعد الإجابة على الأسئلة.

دراسة حالة إفرادية

تقدمت ماجدة بطلب اللجوء في البلد أ مع زوجها وطفليها. في البلد (أ)، أقامت ماجدة وأسرتها في مركز إقامة مخصص لطالبي اللجوء وكان يمكنهم الدخول والخروج منه وقتما شاءوا خلال النهار. ومع ذلك، كان يجب عليها أن تكون موجودة داخل المركز بين الساعة 11 مساءً والساعة 6 صباحًا. وقد تم إبلاغ الأسرة "بالحظر الصريح" للخروج من البلد أثناء سريان عملية اللجوء، وتم إعلامهم بالعواقب المترتبة على القيام بذلك، ومنها إمكانية الاحتجاز.

أُبلغت ماجدة وأسرتها بأن عليها الانتظار لشهور حتى استكمال إجراء لجوئهم. ومع ذلك، كانت ماجدة قلقة على طفليها اللذين كانا خائفين من الذهاب إلى المدرسة، ولم يستطيعا النوم، وغالبًا ما كانا يبللان فراشهما بالليل. واعتقدت أن عمتها وزوج عمها، اللذين يعيشان في البلد المجاور (د)، يمكنهما تقديم الدعم الكافي للأسرة بأكملها.

في يومٍ ما، قرروا الرحيل إلى البلد (د). فأخذوا جوازات سفرهم وحاولوا عبور الحدود إلى البلد (د). ولكن أوقفت الأسرة بالكامل عند المعبر الحدودي وأُبلغوا أن عبور الحدود كان محظورًا. فقررت سلطات الهجرة أن تطلب الإذن من المحكمة باحتجاز الأسرة لمدة ستة أشهر. وذلك لمنع أي محاولة لاحقة لمغادرة البلد دون إذن. واحتجت السلطات بأن تطبيق بدائل الاحتجاز لن يكون فعالًا في التوصل إلى قرارٍ يتعلق بالهجرة وإنفاذ ذلك القرار، حيث يُعامَل الهروب على أنه عقبة تحول دون التوصل إلى قرار

اختبارات الضرورة والتناسب

ضرورة الاحتجاز			تناسب الاحتجاز		
أسئلة	نعم/لا	التعليل		نعم/لا	التعليل
هل الاحتجاز أمرٌ لا غنى عنه؟			هل في هذه الحالة أي مخاطر تهدد تحقيق أهداف السياسة العامة؟		
هل توجد معايير موضوعية تستلزم الاحتجاز؟			هل توجد تدابير متاحة لمعالجة هذه المخاطر؟		
هل توجد ظروف فردية يمكن أن تحول دون الاحتجاز؟			هل تعد هذه التدابير الأقل تدخلاً؟		

تحقق

التعقيب:

هناك سبب موضوعي يبرر تقييد حرية تنقل طالب اللجوء الذي تجاهل حظرًا صريحًا بشأن مغادرة بلد اللجوء (البلد أ) دون إذن. وقد يؤدي هذا إلى الاحتجاز. ولكن ذلك قد لا يكون ضروريًا في حالة ماجدة للأسباب التالية:

لا غنى عنه	احتجاز الأسرة ليس أمرًا ضروريًا لا يمكن الاستغناء عنه، لأن الأهداف المرجوة يمكن تحقيقها دون تطبيق قيود على الأسرة بأكملها.
المعايير الموضوعية	رغم وجود معيار موضوعي مثبت (احتمال الهروب)، إلا أنه يجب الموازنة بينه وبين عوامل التقييم الأخرى. وبالأخص عند مراعاة احتياجات الأسرة وظروفها الخاصة.
الظروف الفردية	يمكن أن يكون للاحتجاز آثار سلبية على طفليها وصحتهما ورفاهيتهما. ومن الواضح أنهما قد يعانيان من اضطراب نفسي لاحق للصدمة (PTSD) ولذلك يلزم توفير ترتيبات رعاية لائقة. ومن مصالح الطفل الفضلى عدم احتجازه لأي غرض يتعلق بالهجرة.

كما أن احتجاز الأسرة لن يكون متناسبًا مع الأهداف المرجوة للأسباب التالية:

المخاطر التي تهدد تحقيق أهداف الاحتجاز	هناك مخاطر تتمثل في احتمالية هروب الأسرة مجددًا، ولكن هناك أيضًا تدابير يمكن أن تخفف من هذه المخاطر أو تزيلها تمامًا (انظر التالي)).
تدابير معالجة هذه المخاطر	لمعالجة خطر الهروب، يمكن أن يُطلب من الأسرة إيداع الوثائق الخاصة بهم أو يمكن إخضاعهم لترتيبات الإشراف المجتمعي. ويمكن لهذه التدابير أن تخفّض من خطر الهروب أو تزيله تمامًا. للحصول على قائمة بتدابير بدائل الاحتجاز الأخرى، انظر المبادئ التوجيهية للاحتجاز، الملحق أ.
التدابير الأقل تدخلاً	تقتضي مصالح الطفل الفضلى الحفاظ على بقاء الأسرة معًا والشرط الإلزامي بعدم حرمان الطفل من الحرية يشمل والديه كذلك. ويستلزم من السلطات تحديد تدابير بديلة للأسرة بأكملها.

التقاضي في سياق بدائل الاحتجاز

هناك العديد من الأمثلة على المستوى القطري لحالات أدى فيها اللجوء إلى المحاكم في مسائل إشكالية تتعلق باحتجاز المهاجرين إلى تغييرات جوهرية في الممارسات أو السياسات أو حتى التشريعات. ولذلك يمكن أن يكون التقاضي بمثابة أداة فعالة لزيادة الوعي بالمشكلات وبدء ودعم التغييرات اللازم إجراؤها في البلد، لا سيما تلك التغييرات المتعلقة باحتجاز المهاجرين.

أمثلة

يوفر **مشروع الدفاع عن المهاجرين** (IDP) مشورة الخبراء والدعم في إجراءات التقاضي المتعلق بالاحتجاز في الولايات المتحدة لضمان حصول كافة المهاجرين على محاكمة وفق الأصول القانونية في مسائل الاحتجاز. وتتضمن الأعمال الجارية لمشروع الدفاع عن المهاجرين تقديم الدعم لأوامر المثول أمام المحاكم (أوامر بإحضار شخص إلى المحكمة لتحديد مشروعية الاحتجاز واتخاذ القرار بشأن ما إذا كان ينبغي إصدار أمر بالإفراج) وغير ذلك من إجراءات التقاضي الاتحادية المتعلقة بالاحتجاز، وإجراءات التقاضي المتعلقة بالكفالة أمام محاكم الهجرة ، وما يتصل بذلك من مفاوضات الإفراج المشروط مع الوكالات الإدارية. يمكن الاطلاع على مزيدٍ من المعلومات هنا.

شبكة المحامين الليتوانيين: تُنشر السوابق القضائية والمعلومات القانونية الأخرى بين ممارسي المهن القانونية في مجال اللجوء والهجرة على نحوٍ منتظم من خلال الشبكة الوطنية لمحامي اللجوء في ليتوانيا. وكانت الشبكة تمثل أداة فعالة في تقديم التدريب إلى المحامين (عبر منصة إلكترونية واجتماعٍ سنوي) وتنسيق جهود مختلف مقدمي الخدمات القانونية في إجراءات التقاضي الاستراتيجية على مستوى الدولة. وأسفرت تلك الجهود عن العديد من منطوقات الأحكام التي شكلت سوابق قضائية سواء من المحكمة العليا في ليتوانيا والمحكمة الإدارية العليا في ليتوانيا. ومن الواضح أن جهود التقاضي الاستراتيجية المبذولة في الشبكة ساهمت بدرجة كبيرة في الحد من كثافة اللجوء إلى الاحتجاز في ليتوانيا عام 2015 (على سبيل المثال، لم يُحتجز أي طفل).

بلغاريا

تقدم مؤسسة الحصول على الحقوق (FAR)، وهي منظمة غير حكومية بلغارية، الدعم القانوني إلى طالبي اللجوء المحتجزين. تنفذ المؤسسة منذ عام 2015 مشروع «HEAR»، والذي ساعد العديد من الأفراد في الحصول على جلسات استماع في المحاكم مع المحامين والحصول على بديل احتجاز بدلاً من الاحتجاز. ويعمل مشروع «HEAR» (اسمعوا: الاستماع يستلزم الوعي والحقوق) على تعزيز تطبيق حق المحتجزين المهاجرين في الاستماع إليهم بزيادة الفهم والوعي والمعرفة في هذا المجال. وبالإضافة إلى العمل في السياق الوطني، يقوم محامو مؤسسة الحصول على الحقوق بتنفيذ إجراءات التقاضي الاستراتيجية في المحاكم الإقليمية (مثل حكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في قضية كادزويف ضد بلغاريا التي أصبحت سابقة قانونية).

إسرائيل

تضم الشبكة التي يمكن استخدامها لأغراض التقاضي جهات فاعلة مثل مراكز المساعدة القانونية التابعة لجامعة تل أبيب، وبرنامج زمالات هاياس، والبرنامج التطوعي لنقابة المحامين الإسرائيلية. وقد تم تدريب 94 محاميًا متطوعًا على مسائل اللجوء، كالاحتجاز، ومنهم 35 محاميًا ساعدوا بالفعل طالبي اللجوء في إجراءاتٍ شتى، مثل الإفراج من الاحتجاز (المصدر: معلومات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

لنجاح إجراءات التقاضي يجب وضع شروط معينة على مستوى الدولة. من هذه الشروط:

1. تحديد وتقييم المشكلات القانونية المتعلقة بالاحتجاز/بدائل الاحتجاز ووضع خطة لمعالجتها؛
2. توافر المحامين المؤهلين لمساعدة طالب اللجوء و/أو المساعدة في قضايا التقاضي الاستراتيجية؛
3. توافر الهيئة المختصة التي تبت في قضايا الاحتجاز؛
4. توافر بعض الشروط القانونية في تشريعات الدولة (مثل اختبارات ضرورة الاحتجاز ومدى تناسبه، والاختصاص القضائي العام للمحاكم المعنية بتحليل أي شكوى يقدمها شخص من غير مواطني الدولة).

وقد يؤدي عدم توافر بعض هذه الشروط إلى الحد من فرص نجاح التقاضي، ولكن يمكن تدارك النقطة رقم 4 (على سبيل المثال) من خلال التقاضي ذاته.

دراسات الحالة بشأن تدخلات التقاضي

الوحدة الأولى: التعريف والأساس المنطقي لبدائل الاحتجاز

وحدة 3

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13

دعنا نبحث بإيجاز في بعض التحديات المختلفة التي تتعلق باحتجاز المهاجرين وبدائل الاحتجاز المطبقة عمليًا حول العالم، وكيف يمكننا معالجتها من خلال التقاضي الاستراتيجي. اقرأ الحالات القصيرة التالية ثم اختر إجابة واحدة أو أكثر.

الحالة 1: تصدر القرارات المتعلقة بالاحتجاز تلقائيًا على أساس الدخول غير القانوني فقط. ولا يُنفذ أي تقييم فردي، كما لا تُتخذ القرارات الخاصة بمشروعية الاحتجاز ومدى تناسبه حسب كل حالة فردية. ولا تراعي القرارات الظروف الفردية لطالبي اللجوء، كما أن القرارات تتسم بكثرة التكرار.

كيف تتعامل مع هذه الحالة؟ حدد خيارًا واحدًا لترى مدى ملاءمة هذه التدابير في هذه القضية:

- ☐ أ) احتج بالفقه القضائي الدولي بشأن التقييمات الفردية في محكمة وطنية؛ أو
- ☐ ب) اعرض القضية على هيئة إقليمية/دولية لتشكيل سابقة قانونية؛ أو
- ☐ ج) أعرض المسألة على المحكمة الإدارية أو الدستورية المختصة في بلدك (يُلاحظ أنه في بعض البلدان قد تكون محكمة ذات اختصاص قضائي عام وليست محكمة إدارية)؛ أو
- ☐ د) قدم طلبًا إلى أمانة المظالم أو مؤسسة حقوق إنسان وطنية ذات اختصاصات مشابهة للتحقيق في أوضاع احتجاز طالبي اللجوء والتصدي لها.

التعقيبات

التعقيبات

الخيار «أ»: يكون هذا الخيار ضروريًا عند مراعاة عرض القضية على هيئة دولية. وغالبًا ما يركز التقاضي الاستراتيجي على التفكير الاستباقي. وحتى إذا كنت تعلم أن المحكمة الوطنية سيكون قرارها ضدك في القضية الخاصة بك، إلا أن معظم الآليات الدولية تستلزم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية أولاً. ولذلك فإن عرض القضية على محكمة وطنية مجرد خطوة أولى في إطار عملية كاملة للتقاضي الاستراتيجي. وتذكر أن تحتج بالقانون الدولي ذي الصلة والمعايير والسياسات والاجتهادات القانونية للمحاكم والهيئات الإقليمية والدولية في نطاق اختصاص تدخل المحكمة الوطنية في بلدك. وسيساعدك ذلك في سوق الحجج التي تدعم الحاجة لإجراء تقييم فردي. على سبيل المثال، قد يسمح القانون المحلي باحتجاز تلقائي وقد تُحجم المحاكم الوطنية عن إصدار قرار بخلاف ذلك حتى عند عدم التوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

على سبيل المثال، في مارس 2017، اعتمد البرلمان الهنغاري قانونًا يسمح بالاحتجاز التلقائي لطالبي اللجوء، بما يشمل الأسر ذات الأطفال والأطفال غير المصحوبين بذويهم فوق سن 14 عامًا. وقد أبدى مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا قلقه بشأن وضع الاحتجاز في هنغاريا وأصدر تقريرًا استُخدم واستُشهِد به بعد ذلك في التقاضي الاستراتيجي.

الخيار «ب»: ينطبق هذا الخيار عادة بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. حيث إن معظم الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان تستلزم الامتثال لذلك قبل تقديم القضية للنظر فيها. واعلم أن بعض البلدان قد تكون غير مدركة للضغط الدولي عقب نتيجة الإجراءات التي تسبق الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

لمتابعة مثالنا، فيمارس 2017، قضت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بأن هنغاريا (قضية إلياس وأحمد ضد هنغاريا) قد انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR). ورأت المحكمة عدم مشروعية الاحتجاز في مناطق العبور دون إطارٍ قانوني. وفي الرد على ذلك، تحدثت المحكمة الهنغارية عن الانسحاب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الخيار «ج»: لا ينطبق هذا الخيار إلا إذا كفلت التشريعات الوطنية حق الأفراد في تقديم التماسٍ إلى المحكمة الدستورية. ويُرجى ملاحظة أنه ليس كل البلدان حول العالم لديها محاكم دستورية. ففي تلك الدول التي تسمح بحق الأفراد في تقديم التماس، قد يكون هذا الخيار فعالاً جدًا. ويُرجى عدم نسيان التقاضي أمام المحاكم العادية وكذلك أمام المحاكم الإدارية أو العليا، في بعض القضايا المتعلقة بالهجرة وقانون اللاجئين. وهذا الخيار ينطوي على احتمالية إحداث تغييرات ذات شأن في القانون الوطني والممارسات الوطنية.

الخيار «د»: يعتمد هذا الخيار على البلد ذاته. حيث يجب وجود أمانة مظالم أو مؤسسة حقوق إنسان وطنية ذات اختصاصات مشابهة. وفي معظم البلدان، تختص أمانات المظالم بصياغة توصيات للسلطات، وقد لا تكون هذه التوصيات نافذة بصورة مباشرة. بيد أن التقارير والتوصيات التي تنشرها أمانة المظالم قد تكون مفيدة للغاية في سوق الحجج لصالح القضايا أمام المحاكم الوطنية والدولية أو الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه التوصيات أن تدعم الأنشطة المتعلقة بالدعوة.

المصادر المهمة لسوق الحجج القانونية

القانون الدولي والإقليمي بشأن شرط التقييم الفردي الذي قد يساعدك في رفع القضية (القضايا) الخاصة بك:

- لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ف.ك.أ.غ. وآخرون ضد أستراليا، البلاغ رقم 2094/2011، الفقرة 3-9:
«واحتجازهم أكثر من ذلك بينما تجري تسوية طلباتهم من شأنه أن يكون تعسفياً مع عدم وجود أسباب معينة خاصة بكل فرد، كاحتمال فراره، أو خطر إجرامه في حق الغير، أو خطر ارتكاب أفعال تنال من الأمن القومي»
- لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، قضية م.م.م. وآخرون ضد أستراليا
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية فيليز لور ضد بنما

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13

الحالة 2: تعتبر المحاكم في البلد (س) مسؤولة عن إصدار الأذون لاحتجاز المهاجرين وإعادة النظر فيه؛ ومع ذلك، نظرًا لأنها لا تجري اختبارات ضرورة وتناسب في كل حالة على حدة، نادرًا ما تقرر بدائل احتجاز.

لنفترض أنك تمثل قضية أمام المحكمة. كيف تتعامل مع هذه الممارسة؟

- ☐ أ) احتج بالمعايير القانونية الدولية والإقليمية بشأن الطبيعة الإلزامية لاختبارات الضرورة والتناسب أثناء إعادة النظر في قرارات الاحتجاز؛
- ☐ ب) في طلبك المقدم إلى المحكمة، ركز على الظروف الفردية لموكلك وأثبت أن الاحتجاز لا هو ضروري ولا يتناسب مع الأهداف المرجوة في هذه القضية بعينها؛
- ☐ ج) قدّم إلى المحكمة أمثلة لأفراد كانوا في حالة مشابهة لحالة موكلك وطُبقت في شأنهم البدائل؛
- ☐ د) اكتب مقالة إلى مجلة قانونية شارحًا فيها المعايير الدولية والإقليمية بشأن الطبيعة الإلزامية لاختبارات الضرورة والتناسب أثناء إعادة النظر في قرارات الاحتجاز.

التعقيبات

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13

التعقيبات:

الخيار «أ»: هذا خيارٌ فعال. حيث يضم القانون الدولي/الإقليمي حججًا قوية وأحكامًا قضائية وأسسًا قانونية كافية لدعم مطالبتك.

الخيار «ب»: هذا الخيار يمثل فكرة جيدة، لأنه سيكون على المحكمة أن تنظر في هذه الظروف الفردية ومن ثم تجري اختبارات الضرورة والتناسب.

الخيار «ج»: مع أن هذه الأمثلة قد تكون مقنعة وإيضاحية، إلا أن المحاكم تعتمد على الحجج القانونية وهذه المعلومات قد لا تكون عاملاً رئيسيًا في اتخاذ القرار. ولكنك قد تكون بحاجة إلى استخدام هذه الأمثلة في دعم حجتك القانونية. وغالبًا ما يعد هذا الخيار مكملاً لخيارات أخرى مقدمة هنا.

الخيار «د»: هذا الخيار قد يمثل أداة جيدة للدعوة وزيادة الوعي، ولكنه ليس بالضرورة فعالاً. تذكر أن القضاة يتخذون القرارات على أساس الأدلة والمواد المقدمة في قضية معينة. ولكن قد يمكن استخدام مقالة أكاديمية باعتبارها مصدرًا (ولكنه ليس مصدرًا رئيسيًا) لمساعدتك في تقديم حجتك أمام المحكمة.

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13

المصادر المهمة لسوق الحجج القانونية

(قضايا) القانون الدولي/الإقليمي بشأن شرط الضرورة/التناسب الذي قد يساعدك في رفع القضية (القضايا) الخاصة بك:

- الضرورة/التناسب/المعقولية:
  - لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ف.ك.أ.غ. وآخرون ضد أستراليا، البلاغ رقم 2094/2011، الفقرة 3-9: "والاحتجاز أثناء الإجراءات الرامية إلى مراقبة الهجرة ليس أمراً تعسفياً في حد ذاته، لكن لا بد أن يكون مبرراً ومعقولاً وضرورياً ومتناسباً في ضوء الظروف، وأن يعاد تقييمه كلما طالت مدته".
  - لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان
    - س. ضد أستراليا، البلاغ رقم 900/1999، الفقرة 2-8: "وبصفة خاصة، لم تثبت الدولة الطرف، في ضوء الظروف الخاصة لصاحب البلاغ، أنه لم تكن هناك وسائل أقل قسوة لتحقيق نفس الغايات، أي المطالبة بالامتثال لسياسات الدولة الطرف في مجال الهجرة، وذلك بوسائل منها مثلاً فرض التزامات الإبلاغ أو كفالات أو غيرها من الشروط التي من شأنها أن تأخذ في الاعتبار تدهور حالة صاحب البلاغ"؛
    - بابان وآخرون ضد أستراليا، البلاغ رقم 1014/2011، الفقرة 2-7، في نفس المسألة؛
    - زياد خلف حمادي القرطاني ضد البوسنة والهرسك، البلاغ رقم 1955/2010، الفقرة 4-10: "[...] بينما يمكن تبرير الاعتقال والاحتجاز الأولي على أساس المعلومات المتاحة للدولة الطرف، فإن هذه الأخيرة لم تبرر ضرورة استمرار وتمديد الاحتجاز منذ 2009 ولم تثبت عدم إمكانية وجود تدابير أخرى أخف لتحقيق الهدف ذاته».
  - الضرورة: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيتولد ليتفا، الطلب رقم59/92662 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 4 أبريل 2000)، الفقرة 78.
  - التناسب: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
    - سورينغ ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 14038/88 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 7 يوليو 1989)، الفقرة 89؛
    - سعدي ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 13229/03 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الغرفة الكبرى، 29 يناير 2008)، الفقرة 74.

الحالة 3: في البلد (س)، غالبًا ما تطبق المحاكم بدائل الاحتجاز. ولكنها في الغالب لا تُعيَّن لطالبي اللجوء إلا إذا حصلوا على إقامة خاصة. ووفقًا لدراسة حديثة عن طالبي اللجوء في البلد (س)، فإن أغلبهم ليس لديهم أماكن إقامة بخلاف التي تقدمها لهم السلطات.

كيف يمكن التعامل مع هذه الحالة من خلال التقاضي؟

- ☐ أ) يمكن الاحتجاج في هذه القضية بحجج عدم التمييز استنادًا إلى المعايير الدولية والوطنية. ويمكن الاحتجاج بأن طالبي اللجوء يعانون من التمييز ضدهم بسبب وضعهم الاجتماعي. وهذا يعني أن هؤلاء الذين يمتلكون موارد مالية كافية لاستئجار شقق خاصة أو هؤلاء المقيمين في البلد (س) لفترة طويلة بما يكفي بحيث استطاعوا إقامة روابط وعلاقات اجتماعية يتلقون معاملة أفضل من هؤلاء الذين لا يمكنهم تحمل نفقات الإقامة الخاصة أو الذين وصلوا منذ عهدٍ قريب إلى البلد (س).
- ☐ ب) يمكن الاحتجاج في المحكمة بأن هذه الشروط لا تمتثل للقانون الدولي والإقليمي، ومن ثم لا يجوز تطبيقها.
- ☐ ج) حاول إقناع المحكمة بوجود بدائل أخرى يمكن تعيينها. على سبيل المثال، يمكن لطالب اللجوء العيش في مركز استقبال مفتوح أو ملجأ تديره الدولة أو منظمة غير حكومية.

التعقيبات

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13

التعقيبات:

الخيار «أ»: يمثل مبدأ عدم التمييز الركن الاساسي في القانون الدولي والوطني ويعد حجة وثيقة الصلة في هذه الحالة. من الواضح أن في هذه الممارسة تمييز بيّن ضد الأفراد الأقل حظًا، الأمر الذي يخلق حالة يتم فيها تطبيق بدائل الاحتجاز بناءً على ظروف تعسفية وليس تقييم ضرورة وتناسب. ولدعم هذه الحجج، سيتعين إرفاق مراجع إلى المعايير الدولية، لأنها لا تفرض مثل هذه الشروط (كاشتراط توافر الإقامة) لتطبيق بدائل الاحتجاز.

الخيار «ب»: هذه الحجة وثيقة الصلة إذا تم عرض خلفية قانونية متينة. ولكن يُرجى ملاحظة أن المحاكم قد ترى جواز ما لم يُصرح بتحريمه.

الخيار «ج»: يمكن الاحتجاج بذلك في المحكمة. ولكن يجب أن توجد مراكز استقبال مفتوح وملاجئ متاحة لطالبي اللجوء في البلد (س). ويمكن أن تكون خاضعة لإدارة الدولة أو منظمات غير حكومية أو شركات خاصة. وقد يجدي الجمع بين هذه الحجة والحجتين السابقتين بشأن المعايير الدولية ومبدأ عدم التمييز.

المصادر المهمة لسوق الحجج القانونية

القانون الدولي/الإقليمي بشأن مسألة (قضايا) الإقامة والذي قد يساعدك في رفع القضية (القضايا) الخاصة بك:

- سعيد شميلوفيتش كادزويف (هاشباروف)، قضية C-357/09 PPU، حكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (الغرفة الكبرى) المؤرخ 30 نوفمبر 2009، تقارير المحكمة الأوروبية 2009 I-11189، ECLI:EU:C:2009:741.
- في هذه القضية، سألت المحكمة الإدارية لمدينة صوفيا (بلغاريا) محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي عما إذا كانت «المادة 15 (4) و(6) من توجيه 2008/115 تسمح بعدم الإفراج الفوري عن الشخص المعني، رغم انقضاء مدة الاحتجاز القصوى المحددة بهذا التوجيه، بدعوى أنه ليست بحوزته وثائق صالحة، وأن سلوكه عدائي، **وليست لديه أي وسائل لإعالة نفسه ولم توفر له الدولة الطرف أي سُبُل إقامة أو موارد لهذا الغرض»** (الفقرة 68، التوكيد مضاف). ردت المحكمة بأن «الإجابة على السؤال 4 هي أن المادة 15 (4) و(6) من توجيه 2008/115 يجب تفسيرها على أنها لا تسمح، إذا انقضت مدة الاحتجاز القصوى المحددة بهذا التوجيه، بعدم الإفراج الفوري عن الشخص المعني، بدعوى أنه ليست بحوزته وثائق صالحة، وأن سلوكه عدائي، **وليست لديه أي وسائل لإعالة نفسه ولم توفر له الدولة الطرف أي سُبُل إقامة أو موارد لهذا الغرض»** (الفقرة 71، التوكيد مضاف).

فيما يلي عدة نصائح لمساعدتك في التقاضي الاستراتيجي:

- **حاول استكشاف التدابير الدستورية:** الاحتجاز موضوع عام للقوانين الوطنية، ولذلك غالبًا ما يكون لدساتير البلدان أحكام في حق الحرية. وأحيانًا يمكن الاحتجاج بهذه الأحكام في سياق احتجاز المهاجرين. على سبيل المثال، يمكن القيام بذلك من خلال المطالبة في جلسة المحكمة بالرجوع إلى المحكمة الدستورية بخصوص دستورية إجراء احتجاز المهاجرين دون استخدام بدائل الاحتجاز (وبالتالي لا يُعامل الاحتجاز على أنه إجراء لا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير، مما يعد انتهاكًا للقانون الدولي). في البلدان التي يكون فيها الوصول المباشر إلى المحكمة الدستورية مضمونًا (مثل جمهورية التشيك وتايلند وتركيا) يمكنك النظر في استخدام هذا الخيار وتقديم التماس إلى المحكمة بشأن دستورية تدابير احتجاز المهاجرين.

مثال

في قضية تاريخية من 1999، قررت المحكمة الدستورية لجمهورية ليتوانيا أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز إلا كوسيلة أخيرة. وحتى الآن ما زالت المحاكم الإدارية والمحاكم ذات الاختصاص القضائي العام تحتج بهذا القرار وتستند إليه في العديد من الأحكام بقضايا احتجاز المهاجرين.

- استخدم فقه القضاء الإقليمي والدولي في التقاضي الاستراتيجي على المستوى الوطني، مسلطًا الضوء على شتى القيود القانونية التي تطبقها هيئات حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء والأشخاص المستضعفين/المعرضين للخطر (مثل الأطفال، الأسر، كبار السن، ذوي الإعاقات). يمكن العثور على هذه المواد الفقهية على المواقع الرسمية للهيئات الدولية والإقليمية:

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

- **اللجوء إلى نظام المحاكم العامة.** في الحالات التي لا توجد فيها محاكم مختصة بالبت في مسائل احتجاز المهاجرين (كأن تختص الهيئات الإدارية فقط باتخاذ القرارات في احتجاز المهاجرين وبدائل الاحتجاز)، استخدم نظام المحاكم العامة. وعادة ما توجد إمكانية قانونية في كل بلد لتقديم شكوى إلى المحكمة بخصوص القرارات أو الإجراءات التي تتخذها سلطات الدولة.

مهمة مؤقتة: إقرار احتياجات الدولة للتقاضي – تقييم احتياجات الدولة

فكر في المشكلات المتعلقة بالاحتجاز وبدائل الاحتجاز في بلدك والتي يمكن معالجتها بالتقاضي ثم قم بإعداد قائمة مرجعية. قد تكون هذه المعلومات مفيدة لك في وضع استراتيجية لمعالجة هذه المسائل.

قبل تعبئة هذا المخطط، قد ترغب في الرجوع إلى القائمة المستديرة السنوية الثانية بشأن التقاضي الاستراتيجي والحماية الدولية للاجئين: الاتجاهات وأفضل الممارسات ، 20 يونيو 2014.

الأسئلة المطلوب الإجابة عليها	نعم	ا	لا ينطبق	التعليل
النظام القانوني				
هل يوجد محامون يقدمون مساعدة قانونية مجانية إلى طالبي اللجوء؟	☐	☐		
وإن وجد، فهل هؤلاء المحامون مدربون في قانون اللاجئين والمعايير المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء والمسائل المتعلقة ببدائل الاحتجاز؟	☐	☐		
هل تعد المحاكم المؤسسة المختصة بموجب التشريع الوطني للتقرير في احتجاز المهاجرين وبدائل الاحتجاز؟	☐	☐		
وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل من الممكن رفع القضايا المتعلقة بالاحتجاز/ بدائل الاحتجاز إلى المحكمة بناءً على نصوص القوانين الدستورية/العامة؟	☐	☐		

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13

الأسئلة المطلوب الإجابة عليها	نعم	ا	لا ينطبق	التعليل
المشكلات المتعلقة بالاحتجاز/بدائل الاحتجاز				
يتم تعيين بدائل الاحتجاز دون وجود أسس مسوغة للاحتجاز	☐	☐		
لا يوجد تقييم فردي، يُتخذ قرار الاحتجاز تلقائيًا، وبالتالي لا توجد إمكانية لمراعاة بدائل الاحتجاز	☐	☐		
لا تُجرى اختبارات ضرورة وتناسب الاحتجاز، وبالتالي لا توجد إمكانية لمراعاة بدائل الاحتجاز	☐	☐		
لا يتم توخي إجراء إعادة نظر في الاحتجاز رغم تغير الظروف (مثل تحديد جوانب الضعف/الخطر)	☐	☐		
تُطبق بدائل الاحتجاز لمدة زمنية غير محدودة	☐	☐		
النظام القانوني لا يسمح لغير المواطنين بتقديم شكاوى، في حين تعد	☐	☐		
ممارسات/إجراءات الدفاع عن المصالح العامة غير تامة النضج في البلد	☐	☐		
(مشكلات أخرى (اذكرها مع التعليل	☐	☐		

نقاط ينبغي تذكرها

يجب أن يكون قرار الاحتجاز مستندًا إلى تقييم الظروف والاحتياجات الخاصة لكل فرد.

في حال احتجاز شخص ما، يوجد التزام بمثوله أمام قاض.

يجب دائمًا ضمان مراجعة الاحتجاز الأوّلي والمراجعات الدورية لتحديد مدى ضرورة استمرار الاحتجاز أو بدائله أمام محكمة أو هيئة مستقلة.

ثمة ثلاث مراحل على الأقل في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالاحتجاز حيث يجب النظر في مسألة بدائل الاحتجاز:

- الاحتجاز الأوّلي ومراجعته الأوّلية
- المراجعة الدورية للاحتجاز
- الطعن على قرار الاحتجاز

الفصل 01
الفصل 02
الفصل 03
الفصل 04
الفصل 05
الفصل 06
الفصل 07
الفصل 08
الفصل 09
الفصل 10
الفصل 11
الفصل 12
الفصل 13

قد تشمل الجهات الفاعلة المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن بدائل الاحتجاز:

- السلطات الإدارية، المحاكم
- المستشار القانوني
- الوكالات المسؤولة عن حماية حقوق الطفل، الأوصياء، المنظمات غير الحكومية، الضامنون والمنظمات الأخرى

يتضمن اتخاذ القرار بشأن بدائل الاحتجاز في الموقف الفردي ثلاث خطوات على الأقل:

- هل هناك أسباب للاحتجاز؟
- هل الاحتجاز ضروريًا (هل التدابير لا غنى عنها)؟
- هل الاحتجاز يتناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيق (الظروف والمخاطر الفردية، تدابير تخفيف المخاطر، اعتماد تدابير أقل تقييدًا)

العوامل التي تؤثر على اتخاذ قرار بالاحتجاز أو تعيين أحد بدائل الاحتجاز
الضعف، الامتثال للتدابير السابقة، روابط الفرد مع بلد اللجوء وغير ذلك.

،المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة خيارات رقم 2: خيارات للحكومات بشأن الاستقبال المفتوح وبدائل الاحتجاز، 2015
http://www.refworld.org/docid/5523e8d94.html

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة خيارات رقم 1: خيارات للحكومات بشأن ترتيبات الرعاية وبدائل الاحتجاز للأطفال والأسر، 2015،
http://www.refworld.org/docid/5523e9024.html

:إدواردز، أليس، العودة إلى الأساسيات
الحق في التمتع بالحرية والأمن الشخصي، و"بدائل الاحتجاز" للاجئين وطالبي اللجوء وفاقدي الجنسية والمهاجرين الآخرين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أبريل 2011، الصفحات 20–28
http://www.unhcr.org/protection/globalconsult/4dc949c49/17-basics-right-liberty-security-person-alternatives-detention-refugees.html

اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان، مشروع التحليل الأوّلي للجوانب القانونية والعملية للبدائل الفعالة للاحتجاز في سياق الهجرة، 8 سبتمبر 2016، الصفحات 9–27
https://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/cddh/CDDH-MIG/CDDH-MIG(2016)02_en.pdf

بدائل احتجاز المهاجرين واللاجئين في الاتحاد الأوروبي: وقت التنفيذ، يناير 2015، الصفحات 36–44، 71–75
http://odysseus-network.eu/wp-content/uploads/2015/02/FINAL-REPORT-Alternatives-to-detentionin-the-EU.pdf

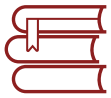

وقد تم تطوير برنامج التوعية الإلكتروني هذا ضمن مشروع « البرنامج العالمي للمساعدة التقنية وبناء القدرات لمنع احتجاز الأطفال، وحماية الأطفال وغيرهم من طالبي اللجوء في أماكن الاحتجاز» الممول من الاتحاد الأوروبي.

إن الآراء المعرب عنها هنا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعبر عن الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.